

المجلس (67) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ وهو ما جاء لا صلاة قبل الايدي ولا بعدها ابو داود عن علي ابن ثابت قال سمعت سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصلى قبلها - 00:00:00

ولا بعدها قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمر وعبدالله ابن عبد وابي سعيد رضي الله عنهم اجمعين قال ابو عيسى حديث ابن عباس وفي حديث حسن صحيح نعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وامه يقول الشافعى - 00:00:40

واحمد واسحاق وقد رأى طائفه من اهل العلم الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها وقد رأى طائفه من اهل العلم الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:01:00

وغيرهم والقول الاول اصح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ضعيفة - 00:01:16

رحمه الله تعالى في جامعة هذا لا يسمى ثواب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعده. بعد ما جاء لا صلاة قبل الغيب ولا بعدها. هذه ترجمة معقودة تبعا لصلاة العيد وان كان ذلك قبلها او بعدها - 00:01:30

وقد ورد في ذلك حديث ابن عباس وأشار الى احاديث اخرى فيها ان النبي عليه الصلاة والسلام خرج فصلى العيد ولم يصلى قبلها ولا بعدها ان جاء في حديث ابن عمر مثل ذلك وانه يفعل ذلك انه فعل ذلك وقال انه - 00:01:55

هو رأى النبي صلى الله عليه وسلم فليفعل ذلك. يعني ان هذا للحكم ليس خاصا بالامام بل هو للامام وغير الامام وسلم جاء وخطب وصلى بالناس من حين ما وصل آآ جاء عن ابن عمر رضي الله عنه - 00:02:20

انه لم يصلى قبلها ولا بعدها. فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. فاذا هذا عمل يكون بالامام وللمأمورين انهم لا ينتنفون لصلاة العيد ما قبلها ولا بعدها. اذا ليس لها نوافل تخصها - 00:02:40

تكون قبلها او تكون بعدها. وهذا هو الذي عليه جمهور اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن بعدهم وانه رأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يصلى قبل العيد وبعدها ولكن الترمذى قال ان الاول هو الاصح - 00:03:00

وهذا هو الذي جاء فيه الحديث عن رسوله صلى الله عليه وسلم. هذا هو الذي جاء فيه الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وآآ وذكر الشارع هو الشيخ احمد شاكر في ان في حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:20

صلى الله عليه وسلم لما رجع من صلاة العيد صلى في بيته ركعتين وهذا اذا ثبت لا يدل على ان هذا من اجل عيد ان تكون صلاة الضحى صلاتها يعني صلاة الضحى وانه ليس المقصود بذلك فلا تغيب. فالحاصل ان صلاة العيد - 00:03:39 الذي لا يصلى قبلها ولا بعدها في موضعها. وكذلك بعد في غير موضعها حيث يقال هذه سنة للعيد هذا شيء تابع العيد لا في موضعها ولا في غير موضعها قال حدثنا محمود بن غيلان. محمود بن غيلان ابا داود - 00:03:59

عن ابى داود طوال الدين. عن ابى داود قال صلى وسلم ابى داود وهو ثقة اخرج له البخارى تعليقاً ومسلم واصحاب السنة. عن شعبة ينشر له بالحجاج الواسطي ثم البصري وهو ثقة اخرج له اصحابه - [00:04:27](#)

عن ابى ثابت وهو ثقة انه قال الكتب اخرج من ستة عن سعيد بن جبیر؟ عن سعيد بن جبیر وهو ثقة في ستة عن ابن عباس رضي الله - [00:04:43](#)

قال عنهم احد العبادلة الاربعة من الصحابة واحد سبعة المبشرين من حديث النبي الكريم صلی الله علیه وسلم قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم احد العبادلة واحد السبعة المفترين في حديث النبي صلی الله علیه وسلم - [00:04:55](#)

وعبد الله بن عمرو؟ وعبد الله بن عمرو بن العاص احد العبادلة رضي الله تعالى عنهم وهو حديث اخرجه اصحابه وابي سعيد. وابي سعيد سعد ابن مالك ابن كانان احد السبعة المبشرين من حديث النبي صلی الله علیه وسلم - [00:05:13](#)

قال ابو عيسى حديث ابن عباس حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم وغيرهم. وبه يقول الشافعی واحمد واسحاق. الشافعی محمد - [00:05:33](#)

زيد الشافعی الامام المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة وحديث اخرجه البخاری تعليقاً واصحاب السنة. واحمد فضل محمد بن حنبل كذلك وهو واسحاق ابن ابراهیم ابن هوبہ الحنبلی المروزی. ثقة ايضاً اخرجه اصحاب وقد رأى طائفۃ من اهل العلم الصلاة بعد - [00:05:49](#)

صلاۃ العیدین وقبلها من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم وغيرهم. والقول الاول اصح. لانه هو المتفق مع ما جاء في هذا الاحادیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم - [00:06:15](#)

قال حدثنا ابو عمار الحسین بن حرب قال حدثنا وکیع عن ابی عبد الله البجلي عن ابی بکر ابن حفص وهو ابن عمر ابن سعد ابن ابی وقاص عن ابی عمر رضی الله عنهم انه خرج في يوم عید فلم یصلی قبلها ولا بعدها وذکر ان النبي صلی الله - [00:06:31](#) الله علیه وسلم فعله. قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح مارد ابن عمر ابو ابو عيسى حديث ابن عمر رضی الله تعالى عنهم انه خرج وصلی العید ولم یصلی قبلها ولا بعدها - [00:06:51](#)

واخبر ان النبي صلی الله علیه وسلم كان یفعل ذلك لانه فعل او ترك الصلاۃ قبلها وبعدها كاقتدام رسول الله صلی الله علیه وسلم فهذا يبيین ان الامر لا یخص الامام بل هو یشمل وهو یشمل غيره. والاصل هو عدم الخصوصية - [00:07:08](#)

الا اذا جاء دین یدل على ذلك ولا دلیل یدل على تخصیصه. وهذا الفعل من ابی عمر رضی الله عنه یدل على ان الحكم عام للامام والمأمورین یكون عاماً للامام والمأمورین - [00:07:28](#)

قال حدثنا ابو عمار الحسین ابن حرب. ابا عمار الحسین بن حرب ثقة الا؟ الا ابن ماجد. الا ابن ماجد. الوکیل قال وكأن الجراح الرئاسي الكوفي ثقة اخرجوها له اصحاب الكتب الستة. الابان ابن عبد الله البجلي البجلي وهو صدوق في حفظه - [00:07:49](#) اخرج له ومن ثقة اخذ له قاضی الكتب خمس مئة وستة عن ابی عمر عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهم وقد من ذکرہ قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح - [00:08:09](#)

والدیک یقول السائل هل یفرق في ترك الصلاۃ قبل العید؟ وبعدها بین المسجد وبين الصلاۃ في المصليات التي الزهراء؟ نعم یبدو ان المسجد اذا الانسان دخل فيه فان كان في وقت هي فله ان یجلس وله ان یصلی - [00:08:35](#)

المسجد تحیة المسجد وادا كان في غير وقت النهی يعني بعد طلوع الشمس فانه لا یجوز حتى یصلی رکعتین ليس من اجل العید ولكن من اجل قوله صلی الله علیه وسلم اذا دخل احد في المسجد - [00:08:55](#)

فيجلس حتى یصلی رکعتین وهذا یقول من جلس بعد صلاۃ الفجر في المسجد حتى صلاۃ حتى صلاۃ العید فهل له ان یصلی رکعتی الاشراق بعد ذلك اه يمكن ان یصلی صلاۃ الضحی. يمكن ان یصلی صلاۃ الضحی. لان يعني - [00:09:13](#)

صلاۃ الاشراق يعني جاء انه جلس يذکر الله ثم اذا طلع الشمس قام وصلی رکعتین فاذا اتی بها بعد الصلاۃ يعني من صلی بعد صلاۃ

العيد يعني صلاة الضحى فان له ذلك لكن من اجل الضحى لا من اجل العيد - [00:09:39](#)

من فضل الوالد وهو يريد صلاة ركعتين معلوم ان له ان يقوم ويصلی يعني قبل ان يأتي الخطيب يأتي الامام ما دام انه اذا ارتفعت كم عن هذا يأتي برకعتي الاشراق هذه التي هي تابعة للجلوس؟ تابعة للجلوس بعد صلاة الفجر ان كان من عادته انه يجلس - [00:09:59](#)

حتى تطلع الشمس ويصلی ركعتين اصلا بالحديث الذي يقول في حديث ابن عمرة تامة له ان يأتي بذلك وهذا يقول هل الذي يصلی سنة الضحى في المسجد بعد استماع خطبة الامام؟ هل عليه شيء لكي يتفرغ للذبح او تهنة الاقدام - [00:10:26](#)
والجيران حتى لا يشغل عنها هذا السؤال؟ هل الذي يصلی سنة الضحى في المسجد بعد استماع خطبة هل عليه شيء؟ وذلك لكي يتفرغ للذبح او تهنة الاقارب والجيران ولا يشغل عنها - [00:10:47](#)

اه انا قلت انه انه يعني بعد صلاة العيد يعني اذا كان الانسان اراد ان يصلی الضحى في المسجد قبل ان يخرج لا بأس قال رحمه الله تعالى المحظور هو ان يقال انها صلاة تابعة للعيد. وان العيد له سنة قبله او بعده هذا هو الذي جاء في الحديث - [00:11:06](#)
كيفما يدل على خلافه. واما كون الانسان يصلی اذا صليت العيد في مسجد وصلی فيه صلاة الضحى بعد صلاة العيد. او كان ثالثا بعد صلاة الفجر وبعد طلوع الشمس قبل ان يسأل الخطيب قال من صلی ركعتين اللي هي ركعتي الاشراق التي هي - [00:11:30](#)
متصلة بالجلوس فهذه ما لها علاقة في العلم قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في خروج النساء في العيدين قال حدثنا احمد ابن منيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور وهو ابن زادان عن ابن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها - [00:11:50](#)
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان يخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في كي فاما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين. قالت احداهن يا رسول الله ان لم يكن لها جلباب - [00:12:18](#)

قال فلتغطها اختها من من جلابيبها ومارد ابو عيسى باب خروج النساء في العيد اي ان صلاة العيد آآيندب ان يخرج اليها النساء وكذلك العواتق وذوات الخدور والاذكار اللاتي من شأنهن ملازمة البيوت - [00:12:40](#)
فانهن يؤمنن يطلب منهن ومخرجن الى الصلاة وكذلك الحية فيخرجن ولكن يعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين وتلك المناسبة الطيبة اه جاءت السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عطية في اخراج هذه الاصناف من النساء اللاتي هن - [00:13:09](#)

صغر في شباب يعني ليس من شأنهن الخروج اما غيرهن من الكبار فهذه من باب اولى ولكن كونه نص على ان هؤلاء المختبئات ذوات الخدور والعواتق والاذكار انهن يخرجن الى العيدین دل على تأكيد ذلك وعلى استحبابه في حق الجميع - [00:13:40](#)
وكمان اسلفت بعض اهل العلم يقول ان صلاة العيد انها فرض عيد. وانها ليست فرض جبائية. لكن جاء عن كثير من اهل العلم انها فرض كفاية والاذكار اه هن اللاتي لم يحصل لهن الزواج اصلا وهن على بكرتهن - [00:14:08](#)

لم يكن طيبات والعواتق فسرت بانها الشابة اذا ادركت اي بلغت وكذلك ذوات الخدور اللاتي يجعل لهن في البيوت اماكن خاصة يبقين بها لعدم الابتذال وعدم البروز امام النساء وامام غيرهن غير اهل البيت. فانه هنا يستدین - [00:14:30](#)
ويخبن اذا كانت في تلك الاماكن خاصة هؤلاء النساء اللاتي هذا شأنهن امرن او امر اذونه ان آآآيذهبوا بهن الى المساجد وفيهما من كان ايضا حائض لكن الحائض فلتغط المصلى فلا تكون مع النساء المصليات لان - [00:14:59](#)
لان احتمال ان يتسلط شيء من من هنا من الدم يعني في اماكن الصلاة وايضا كونهن يكن بين النساء فيجلسن ولا يصلين يعني اه هذا شيء غير جيد بل للنساء يصلين - [00:15:29](#)

والتي لا تصلي فانها تكون معتزلة ومتاخرة عن هؤلاء النساء اللاتي من شأنهن الصلاة ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما ارشد الى خروج النساء قالت امرأة يا رسول الله ان الواحدة ما يكون عندها جلباب - [00:15:49](#)
قال فاستعيروا تغيرها اصلها من جلابيبها. يعني معناتها انها تستعير يعني ثوبا يعني لتلبسه للخروج تشهد تلك الصلاة فيكون ذلك عن طريق الاعارة اذا ما حصلت عليه عن طريق الملك - [00:16:15](#)

وعن طريق الهبة والعطية فانها تستعيده وترده الى صاحبته وترده الى صاحبته. نعم الباب هو الثوب هو القميص. القاموس وقيل انه ملحفة تكون على الرأس. آآ يغطي بها الرأس وما يعني وراءه وما امامه. يعني وما امامه وما وراءه. بحيث ان تغطي المرأة رأسها

- 00:16:35

وعنقها ووجهها وكل ما كان فوق القميص كل ما كان فوق القميص. نعم قال حدثنا احمد بن منير احمد بن منير ثقة اخرجه اصحابه عن هشيم هشيم ابن بشير المنصور؟ منصور ابن زادان وهو ابن زادان. وهو ثقة اه من العباد. اخرج حديث اصحابه ستة. وقد

00:17:08

قال عنه بعض العلماء يعني مشيرا الى عبادته ويدومنته للعبادة اجتهاده فيها قال لو قيل لمنصور ابن ابن زادان ان ملك الموت بالباب يعني جاء لقبر روحه ما كان بامكانه ان يزيد - 00:17:40

عملا على ما كان يعمله من قبل. ما كان بامكانه ان يزيد عملا على ما كان يأتي به في حال رحائه وفي في حال سعفه لانه ملازم للعبادة ومدين لها وهو ثقة اخرج حديثه اصحابه كتب الستة - 00:18:00

عن ابن سيرين عن ابن سيرين محمد ابن سيرين وهو ثقة اخرجه اصحابه ستة. الام عطية عن ام عطية وهي النسبة اخرجهها اصحابك من قال فاما الفيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين. يعني حضورهن من اجل يشهد بعض المسلمين. لا للصلة لانهن ليس - 00:18:21

ولكن حضورهن الدعاء وحضورهن الذكر وتأمينهن على الخطبة او على الخطبة يعني فان هذا هو الذي يستفادنه قال حدثنا احمد بن منير قال حدثنا هشيم عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها بنحوه - 00:18:42

ابو ابو عيسى رحمة الله الحديث بأسناد اخر وقال بنحوه اي بنحو اللفظ المتقدم يعني وليس مثله وانما بنحو قال حدثنا احمد بن منيع عن هشيم عن هشام بن حسان ثقة اخرجه - 00:19:07

الممثلين حصل انسولين وهي ثقة اخرجهما اصحاب الكتب الستة. امي عطية. عن امي عطية رضي الله عنها وقد نرى ذكرها قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر. جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهم احد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:27

قال ابو عيسى حديث ام عطية حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث ورخص للنساء في الى العيددين وكرهه بعضهم ورفعت كره بعضهم وروي مم كره بعضهم لعل الكراهة من اجل يعني ما يحصل منهم من الفتنة وما يحصل منهم من المحظور ولا شك انه اذا حصل محظور وانه - 00:19:48

يظهرن يعني بمتجملات يعني متعطرات فاتنات فان هذا لا يجوز لا للعيددين ولا لغيرهما قال وروي عن عبد الله ابن المبارك انه قال اكره اليوم الخروج للنساء في العيددين. فان ابنت المرأة الا ان تخرج - 00:20:16

يأذن لها زوجها ان تخرج في اطمارها الخلطان. ولا تزين فان ابنت فان ابنت ان تخرج كذلك للزوج ان يمنعها عن الخروج وهذا يبين الكراهة ان محلها ما يحصل من الزينة وما يحصل من الفتنة اما - 00:20:40

اذا امنت الفتنة فما حصل يعني شيء محظوظ فان الاصل هو الجواز والباحة والمشروعة هذا هو الاصل فاذا وجد يعني شيئا محظوظ فهذا هو الذي تستحق المرأة المانعة بسببه ولها يعني جاء مبارك هذا تصوير الذي قال انه يمنعها من الزينة وان ابنت فمن يمنعها من ان تخرج بالزينة - 00:21:00

وان تلبس تأتي بثياب يعني ليست جميلة لا تفتن فيها احدا. فان ابنت فلزوجها ان يمنعها من ذلك اذا ابنت الله تتحمل وان تلبس يعني ثيابا جميلة فاتنة وان تتطير فلزوجها ان يمنعها من الخروج. نعم - 00:21:30

قال وروي عن عبد الله ابن المبارك وعبد الله المبارك هو المروشي ثقة اخرجنا واصحاب كتب الستة فليأن الله زوجها ان ان تخرج في اطمارها. الاطماع هي ثياب البدائية. وثياب الغير النية - 00:21:50

الجيدة الجديدة يعني التي هي وسخة او يعني اه بالية ليست ذات فتنة وذات جمال كثياب وكذلك الخلقان يعني جمع خلق يعني

نوب خلق وهو الذي قد احراق يعني بدل ما صار جديدا ومضى عليه - 00:22:09

زمن يعني صار قلقا قال ويروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل. وهذا ثابت عن عائشة رضي الله تعالى عنها. ومعلوم ان - 00:22:34

الرسول صلى الله عليه وسلم شرع للنساء الذهاب الى المساجد ومعلوم ان الذهاب الى المساجد يكون على هيئة سائفة وهيئة هو الشيء الذي رأته عائشة يعني هذا هو آتا تمنع المرأة من الذهاب الى المسجد - 00:22:59

اذ اذا حصل منها هذا الشيء لكن الرسول صلى الله عليه وسلم اباح وشرع للنساء ان يذهبن ولكن الذي شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث لا يحصل منها اما اذا وجد من هنا الفتنة فانهن يمنعن بسبب الفتنة. فالنساء لا تمنع مطلقا. لا تمنع - 00:23:19

كان مطلقا الرسول صلى الله عليه وسلم اباح ذلك للنساء فشرع ذلك للنساء لكن النساء او بعض النساء اذا وجد منها المخالفة لما يسوع للمرأة ان تخرج به ولم آتا تستجب لترك - 00:23:39

زينة التي تبذل الناس والتطهير فانها لزوجها ان يمنعها كما جاء في التفصيل الذي جاء عن عبد الله بن المبارك رحمة الله عليه. فاذا وعائشة رضي الله عنها هذا يعني محمول على ما رأته من اه حصول اه تجاوزات وحصول اه - 00:23:59

فالخروج على هيئة غير مشروعة لكن فالرسول يمنع منعا مطلقا هذا غير صحيح الرسول اجاز لكن كل هذا هذا تصرف الذي يحصل من بعض النساء من التحمل والخروج من المتطلبات فاتنات هذا هذا ممنوع منه في الشريعة - 00:24:19

قال ويروى عن سفيان الثوري انه كره اليوم الخروج للنساء للعيد سفيان بن سعيد الثوري ثقة فقيه اخرجه اصحابه يقول السائل اليه اخرجه صلى الله عليه وسلم الافكار والعوائق وذوات القدور والحيض دليل على وجوب صلاة العيد - 00:24:39

استدل به بعض اهل العلم ومعلوم ان ان الصلوات المكتوبة التي الله عز وجل فرضها على على عباده ما شرع للنساء ان يخرجن لها بل يصلين في البيوت وكذلك الجمعة ايضا كذلك لم - 00:25:20

للنساء ان يخرجن وبيوتهن خير لهن. لكن يعني آتا خروج النساء او اذن امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تخرج النساء الى الصلاة يعني قال بعض اهل العلم انه يدل على الوجوب. وقال ان ايضا قول كون الرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:25:40

ان من حضر اذا وافق يوم عيد يوم الجمعة فان حضور الجمعة يسقط عن من حضر العيد ويصلی ظهرا وله ان قالوا ايضا هذا يدل على الوجوب. هذا يدل على الوجوه. لكن - 00:26:00

الذى يظهر انه ليس يعني اه فرضا على كل احد وانما هو من فرض الكفايات الاخ يسأل يقول الذي يرى ان صلاة العيد خوف عين على الرجال. هل يراها كذلك على النساء - 00:26:20

ما عليه ما ادري لكن هذا هذا الامر للنساء يدل على تأكيد هذه الصلاة فبيقول ما وجه منع نساء بني اسرائيل انظروا الى كما روت عائشة رضي الله عنها. لعل آتا السبب في ذلك لما آتا يحصل من هنا من الفتنة - 00:26:44

وقد جاء في الحديث اني اسرائيل كانت في اللسان ان فتنة بني اسرائيل كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. في ذلك انها فتنة. التي اخبر او التي جاءت - 00:27:10

النصوص في ان فتنة بني اسرائيل كانت في اللسان قال رحمة الله تعالى بعض ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى العيد في طريق ورجوعه من طريق اخر. قال حدثنا عبد الاعلى بن واصل - 00:27:26

عبد الاعلى الكوفي وابو زرعة قال حدثنا محمد ابن الصلب عن فليح ابن سليمان عن سعيد ابن الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال - 00:27:53

عن عبد الله ابن عمر ابي رافع رضي الله عنهم قال ابوا عيسى وحديث ابي هريرة حديث حسن غريب وروى ابوا تميلة ويونس ابن محمد هذا الحديث عن فليح ابن سليمان عن سعيد ابن الحارث عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما. قال - 00:28:13

استحب بعض اهل العلم للامام ان اذا خرج في طريق ان يرجع في غيره اتباعا لهذا الحديث. وهو قول الشافعى وحديث جابر كأنه اصح. ثم اراد ابوا عيسى باب الخروج. وفي خروج النبي صلى الله - 00:28:33

عليه وسلم الى العيد في طريق ورجوعه من طريق اخر. باب خروجه النبي صلى الله عليه وسلم من العيد من طريق ورجوعه في طريق اخر. اه الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخالف الطريق فيذهب الى العيد من طريق ويرجع من طريق اخر. وقد -

00:28:53

آآ اختلف في حكمة ذلك فاشهر ما قيل واحسن ما قيل انه ليشهد له الطريقان ليشهد له الطريقان الطريقة التي مر بها ذاهبا هو الطريق التي جاء منها اياها لان الارض تخبر عن ما حصل على ظهرها من خير وشر. كما قال الله عز وجل يومئذ تحدث اخبارها -

00:29:13

واخبارها هي ما يحصل عليها من خير او شر فانها تشهد على من فعل عليها خيرا الخير ومن فعل عليها فعل شراء للشر وقيل غير ذلك لكن هذا هو اولى اولى ما قيل واقرب ما قيل وآآ -

00:29:40

الرسول صلى الله عليه وسلم خرج من طريقه ورجع من طريقه وبعض اهل العلم قال ان هذا لا يختص بالامام بل يكون للامام المأمورين فليكون الامام والمؤمنين فبستحب ان يكون الواحد يذهب الى العيد بطريق -

00:30:06

يرجع من طريق اخر والعلة التي تكون للامام ايضا تكون للمأمور. وهو انه يشهد له طريقان. طريقة الذهاب الطريق في الایمان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره. ومعلوم ان الاصل في الاحكام -

00:30:26

ان ما يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم هو تشرعى للامة. ولا يختص به الحكم الا اذا جاء دليل يخصه. وان هذا من حفائمه عليه الصلاة والسلام والا فان الاصل هو تشريع. وان الامة تبع له في ذلك -

00:30:50

وكان اذا ذهب انطلق رجع عن طريق الشهادة قال حدثنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى الكوفي. عبد الاعلى ابن عبد الله بن ابي الواصل ابن عبد الاعلى هو صدوق اخرجه الترمذى -

00:31:08

ثقة في وابو زرعة هو الرازى عبيد الله بن عبد الكريم وهو ثقة رجله مسلم وسيمرى والنسائى وابن ماجة عن محمد بن طالب؟ عن محمد ابن خلف وهو ثقة في البخارى والترمذى. اخرجه البخارى والترمذى والنسائى والماجح -

00:31:26

عن كليف بن سليمان؟ عن صلیح بن سليمان هو صدوق؟ اخرجه اصحابه عن سعید بن الحارث عن سعید بن الحارث وهو عن ابى هريرة عن ابى هريرة رضي الله عنه الصحابة حديثا -

00:31:54

قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمر وابي رافع. ابو رافع مولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج حديث من اصحابه. قال وعيسى وحديث ابى هريرة حديث حسن غريب. قال ابو سميلا ويونس بن محمد هذا الحديث عن فريح ابن سليمان. ثم نقل وروى -

00:32:15

ايوا راه هذا الحديث عن فريح بن سليمان عن سعید بن الحارث عن جابر بن عبد الله يعني ما عليك اختلاف الصحابي هناك بساند الى ابى هريرة وهذا الاسناد الى الصحابي وقال يعني هذا كأنه اصح الذي هو حديث جابر -

00:32:40

الشيخ احمد شاكر يقول يمكن ان يكون محفوظا عن الشيختين عن الصحابيين وعن الحديث جاء من طريقين وانه يرويه عن طريق اه سعید ابن الحارث عن ابى هريرة وعن ايضا جابر رضي الله تعالى عنهم -

00:33:10

قال وقد استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج في طريق ان يرجع في غيره اتباعا لهذا الحديث. نعم. خاصة بالامام آآ هو النص جافع بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم هو الامام فيكون الامام -

00:33:32

ي فعل هذا الفعل لكن الاصل ان ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لامة ولا يختص بالحكم الا بدليل ولم يأتي شيئا يدل على ان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم -

00:33:52

اا وهو قول الشافعى وحديث جابر كانه اصح هادى جابر اخرجه البخارى. كان اذا يعني سعید خالف الطريق بقول اه السائل فضيلة الشيخ اذا كانت الحكمة في ذلك الشهود او شهادة الطريق. فلماذا لا يعمم ذلك في كل الصلوات؟ امثال ذلك صلاة -

00:34:10

الجمعة حيث انها في الطريق لهذا وعللت بهذا فهل يستحق اذا يوم الجمعة؟ لا لا يقال لان الرسول صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم عليك ان يعني يظهر من بيته الى المسجد ويرجع بنفس الطريق -

00:34:45

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في الاكل يوم الفطر قبل الخروج قال حدثنا الحسن بن الصباح البزار البغدادي قال حدثنا الصمد ابن عبد الوارث عن ثواب ابن عتبة عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم -

00:35:15

يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى. قال وفي الباب عن علي وانس رضي الله عنهم قال ابو عيسى حدثت بريدة ابن ابن قصي الاسلامي حديث غريب. وقال محمد لا اعرف لثواب ابن عتبة غير هذا الحديث -

00:35:36

قد استحب قوم من اهل العلم الا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا. ويستحب له ان يفطر على تمر ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع هذه الترجمة باب للاكل. يوم الفطر قبل صومه. في الاكل يوم الفطر قبل الخروج -

00:35:56

فلما اي ان الانسان قبل خروجه الى صلاة العيد فانه يأكل يعني طعاما ويعني يستحب ان يكون ثمرات وذلك ان ان يوم العيد يوم حرم الله صيامه فيكون كان بعد ما ادى شهر رمضان ومحافظا عليه في جميع الايام التي مرت فانه يبادر الى الافطار في ذلك اليوم -

00:36:16

حتى يعني يبين او حتى يحصل منه آآ حصول الابقار وحصول كونه مفطرا فيكون في يوم عيد صومه حرام ولا يوجد لاحظ ان يصومه وهذا باجماع المسلمين -

00:36:49

ولا يجوز صومه باي حال من الاحوال الا ان كون الانسان آآ يبادر الى الاكل يعني فيه مبادرة الى آآ اظهار الافكار والى اه ترك الصيام وانه اه في الايام التي مضت يحافظ على -

00:37:22

صيام استجابة لما امر الله تعالى به من الصيام فإذا انتهى شهر الصيام فانه يبادر الى الافطار استجابة لما اوجب الله في ذلك اليوم من فكان يأكل قبل العيد جاء في السنة بالاكل قبل الذهاب الى العيد وهذا في عيد الفطر. اما -

00:37:42

بالنسبة للاضحى فانه يأكل او يؤخر الاكل حتى يأتي. حتى يأتي ليكون اه اكل من اضحيته لان الاضحى تبدأ بعد الصلاة. وكون الانسان يأكل بعد الصلاة من صلاة عيد الاضحى وان يكون ذلك من -

00:38:09

سيكون هناك مفارقة او يعني مغاینة بين صلاة بين عيد الفطر وعيد الاضحى عيد الاضحى الانسان يأكل قبل ان يذهب وعيد عيد الفطر يأكل قبل ان يذهب وعيد الاضحى يأكل بعد ما يرجع -

00:38:29

قال حدثنا الحسن بن الطباخ البزار البغدادي الحسن بن صباح البغدادي هو ثقة له سوق قال ابو داود والترمذى والنسائى البخارى وابو داود والترمذى والنسائى عن عبد الصمد ابن عبد الوالد ثقة اخرجه في سنته عن ثواب ابن عتبة عن ثواب ابن عتبة وهو مقبول -

00:38:49

الترمذى وابن ماجة. الترمذى وابن ماجة عن عبد الله بن بريدة. عن عبد الله بن بريدة بن حسين رضي الله عنه تابع للفقه. اخرجه اصحابه عن أبيه بريدة ابن حسين رضي الله تعالى عنه وحدث اخرجه اصحاب -

00:39:20

قال وفي الباب عن علي وانس. علي بن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهدي المهدىين صاحب المناقب الجنة كالفضائل الكثيرة وحدثه عند اصحابه وانس ابن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو احد السبعة المكثرين من حديث -

00:39:40

الله صلى الله عليه وسلم قال بعيسى حدث بريدة بن قصي الاسلامي حديث غريب وقال محمد لا اعرف لثواب ابن عتبة غير هذا الحديث؟ محمد هو البخارى محمد اسماعيل البخارى آآ امير المؤمنين في الحديث -

00:40:00

اخراج حديثه الترمذى والنسائى قال وقد استحب قوم من اهل العلم الا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا. ويستحب له ان يفطر على تمر ولا يطعم يوم الاضحى لا يرجع -

00:40:22

قال هدتنا قتيبة قال حدثنا هشيم عن محمد بن اسحاق عن حق ابن عبيدة الله ابن انس عن انس ابن مالك رضي الله عنه وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر على ثمرات يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى. قال ابو عيسى هذا -

00:40:41

حسن غريب صحيح فهذا ابو عيسى حديث انس بن مالك هو الذي اشار اليه حين مضى ان كان يفطر يوم العيد من عيد الفطر على ثمرات يفتروا على ثمرات قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على ثمرات - 00:41:01

يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى. كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على ثمرات قبل قيام الفطر قبل ان يخرج الى المصلى فهذا يدل على الافطار قبل الصلاة وان يكون بتمرة. نعم - 00:41:25

قال حدثنا قصيبة بن سعيد بن جمبل ثقة اخرجه اصحابه عنه شيء؟ هشين مرة ذكره؟ عن محمد ابن اسحاق. محمد ابن اسحاق المدني صدوق. اخرجه بخاري سابقا مسلما واصحاب السنة. عن حفص بن عبيد الله بن - 00:41:42

حصن الوجه عن انس ابن مالك رضي الله عنه قد مر بكم قال اذا بعث هذا حديث حسن غريب صحيح والله اليك يقول ما تعليقكم في من قال سبب الفقر هو ان لا يظن بان الصيام متواصل الى ما بعد الصلاة - 00:42:00

آلا وله وجه يعني ان الانسان يعني آلا يفطر الى بعد الصلاة وانه لا يأكل شيء الا بعد الصلاة لكن آلا تعليله لكونه يعني يبادر اللقاء في ذلك اليوم الذي حرم الله صيامه آلا يبادر - 00:42:32

به لا شك انه هو الظاهر ثبت ان تكون هذه الثمرات اترك الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الوتر في كثير من احيانه في شيء من كثير من اموره عليه الصلاة والسلام - 00:42:53

فظن الشارح ذكر ان شيئا من هذا وكان يفطر على ثمرات في رواية ابن حبان والحاكم له ما خرج يوم فطر حتى يأكل ثمرات ثلاثة او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر - 00:43:16

وذكر هذا هو قال وعن جابر ثمرة عند البزار في مسنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الفطر اكل قبل ان يخرج سبع ثمرات واذا كان يوم الاضحى لم يطعم شيئا وباسناده ناصح ابو عبد الله وهو ضعيف - 00:43:44

طبعا انس اخرجه البخاري قال حافظ بلوغ المرام وفي رواية معلقة احمد ويأكله هذا يعني فتنة الله تعالى وبذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع اموره بذلك. ثلاث الفتح - 00:44:08

وما استعمال الخمر واستعمال الحلو لان هذا مما جاءت الشريعة به بعد الانكاج سواء كان امساكا شرعا مثل الصيام من طلوع الفجر مع غروب الشمس او كان امساكا عاديا طبيعيا فيكون الانسان يعني يقوم من الليل كما هنا فانه يأكل بعد طلوع الفجر ثمرة - 00:44:58

حتى يعني اه يكون اه مبصرا ليس بخارج فيكون على تمر ولها ايضا جاء ان المولود اول ما يولد فانه اول ما يدخل جوفه الخلود سيكون يعني ذلك عند خلو المعدة به ان يكون فيه فائدة - 00:45:28

يؤتى به عند النخار كما جاء في الحديث انه يرسل على رطب فان لم يجدها على الماء وكذلك المولود اول شيء يدخل الى جوفه هذا الحلو - 00:45:56

قل اختي ما في الان في بعض الاماكن تكون ميزان خيرية من وضع شيء من الطعام كالسمن وغيره في مصليات العيد وعليها الناس فهل الافطار يختص بفضل الخروج من البيت؟ وحتى هناك في المصلى الذي يبدأ ان الانسان يفعل - 00:46:15

هذا كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وانه قبل ان يخرج من الصلاة ماذا يقول عندها في البلاد يأتون بالتمر بعد صلاة الفجر في المسجد فهل هذا مشروع؟ الانسان يأكل في بيته. يدل على مثل هذا العمل. المسجد - 00:46:35

هذا العيد او في صلاة الفجر حتى يأكلواكم؟ واما انها توصل الى السنة ويفعلونها في بيوتهم وجون قد اكلوا شيئا من التمر اذا كان اذا كان ان الصلاة يعني في العيد في المسجد وانه يعني فممكن - 00:47:00

او يأكله قبل ان يأتي لنفسه ايضا حتى وقال لنفسه لان الفطر يتحقق لكون الانسان يأخذ بعد طلوع الفجر الفطر لكونه يكون الاكل بعد طلوع الفجر لان بعد طلوع الفجر الانسان لا يأكل فاذا اكل فذهب الى - 00:47:36

بدر شو يعني حصل المقصود حصل انه من التمر الى الكبد وهذه استلة هل جاء ما يدل على الانسان يأكل يوم الاضحى بعد الصلاة من كبد الاضحية الشرح معلوم ان الاكل يعني يوم عيد الاضحى انما يكون الاضحى هو قصة الصحابي الذي اراد - 00:47:56

الذى ضحى قبل الصلاة وكان قصده من ذلك ان الطعام يطبخ ويكون جاهدا الى سمعت من الصلاة فانه يأكلون اول ما يؤكل منه اضحيته. الرسول صلى الله عليه وسلم قال شاة خشأة لحما. شاة كان لحما - [00:48:55](#)

فهذا هو المقصد الذي جعل هذا الصحابي يفعل هذا الفعل ولكن العمل لما كان غير مطابق للسنة لان الذبح لا يكون الا بعد الصلاة قال له صلى لها نقل الحافظ بن حجر في فتح الباري عنه آلا جمرة انه قالوا في الحديث - [00:49:15](#)

على ان العمل هو ان وافق نية حسنة انه لا يعتبر الا اذا كان وفق شرع. اما اذا كان وفق بشر لان هذا الصحابي نيته حسنة لانه يريد ان يأتي للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه اذا قدموا اذا جاءوا من صلاة العيد اول شيء يأكلونه - [00:49:35](#)

اضحيته ومع ذلك اعتبرت ذات لحم يعني كالتي تذبح في محرم وكفر ورميغ واي شهور السنة التي لا علاقه لها في القربى ولا علاقه لها في التقرب في آلا ايام الذبح التي هي يوم العيد وايام التشريق - [00:49:55](#)

يقول من لم من لم يرد ما وجدته ذكر الكذب رواه ابو بكر الاكرم حتى يضحى. وفي رواية البهقي فيقتل قال ورواه الدارسي في سننه وداره حتى يرجع فيقرأ وهي زيادة صحيحة حتى يبدأ؟ حتى يرجع - [00:50:15](#)

الاضحية هذا يا شيخ يقول من لم يرد ان يضحى في اول يوم مثلا عليه ان يكن قبل الصلاة في عيد الاضحى اه اقول مثل ما جاء في الحديث الذي لا يطعن ان حتى يعني يصلى - [00:50:57](#)

فحصلوا لنا الرحيل يعني يمكن فعاليات المضحية او يأخذ يعني اي شيء من الطعام يعني ما دام انه يعني جاهل حقيقة انه حتى يصلى هذا هو العمر لانه ليس بواجب - [00:51:24](#)

قال رحمة الله تعالى ابواب السفر والله تعالى عنه وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله - [00:51:50](#)

والله يريد يقول فضيلة الشيخ غفر الله لك ولوالديك اننا في اوروبا اذا خرج الرجال الى العيد فانهم يكثرون ويهملون حتى حتى يصلوا الى مسجد فهل هذا الفعل ورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم؟ نعم التكبير يوم العيد وليلة العيد هذه اه - [00:52:07](#)

مشروع ذلك ذكر الله عز وجل ذلك في في سورة البقرة كبروا الله على ما هداكم هذا يقول هل يشرع التبرك شرعا للوتر؟ كما جاء عن المهلب عن ابن المهلب وما المقصود بالتبرك هنا؟ الايثار اتباعا للسنة واخذ ما جاء للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:52:38](#)

هذا هو المشروع وقضية التبرك او انه يتبرك بالعدد معلوم ان البركة انما هي باتباع السنة يعني كونه تطلب البركة سنة؟ نعم صحيح. كون البركة تطلب باتباع السنة هذا صحيح - [00:53:12](#)

وهذا يقول فضيلة الشيخ ما حكم استعمال المرأة لحبوب منع الحيض؟ ومن فوائد ذلك ان تشهد مثلا صلاة العيددين اذا كان لا يلحقها بذلك مضره فانه لا بأس بذلك. كونها ان تفعل ذلك حتى في الحج. حتى تتمكن من اداء الحج - [00:53:35](#)

فلا يحصل لها الحيض ان بسبب ذلك اذا كان لا يلحقها مضره في ذلك فلا بأس به يقول هل يكون التكبير قبل صلاة العيد جماعيا؟ ام كل واحد بمفرده؟ لا كل واحد على حزب. لا يكون تكبير جماعيا وانما كل يكبر - [00:53:55](#)

بمفرده يقول هل يجوز لي ان اؤخر العقيقة عن ولدي؟ لاني باني غائب الان عنه. السنة ان تكون في اليوم السابع والانسان اذا كان غائبا يوصي اهله بان يعملا له هذه العقيقة في وقت محدد او الوقت المشروع وان كان - [00:54:25](#)

ايضا وهل العقيقة واجبة هي سنة مؤكدة في حق من يقدر عليها ويقول هل الاخوات من الرضاة مثل الاخوات من الاب والام في كل شيء اخوات من الناس اللي يرثنا ولا خاصة على ليس لنا ميراث. لا يقال ان احنا مثله مثلهن في كل شيء - [00:54:58](#)

يقول عندنا في البلاد عند الانتهاء من خطبة العيد يكفون صفوافا امام المسجد ويسلمون اي يتضاحكون هل هذا العمل بدعة آلا كونهم يصفون صفوافه ما نعرف شيء يدل عليه ذلك الكون بعضهم يسلم على بعض ويدعوا له مثل ما كان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم - [00:55:41](#)

وكان العيد قال بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم تقبل الله منا ومنكم واما هذه الهيئة فكانوا يتضاحكون صفوافا ما يحصل يعني اه بعضهم يسلموا على بعض يعني هذا لا نعلم شيئا يدل عليه - [00:56:03](#)

لكن كون بعضهم يسلم على بعض ويدعو بعضهم البعض هذا جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم يقول شيخنا لعل في

اختصاص مخالفة الطريق لصلاة العيد من اجل الاكتار من التهنة بالعيد. لكثرة من يقابل من الناس - 00:56:27

له وجه بعض اهل العلم يعني يجي عشرة اجور. وجوه الحكمة قلتني راه هل ذكر هذا منها؟ لكنه ذكر جملة عشرة لكن اقولها آآ شهادة

آآ طريق ذكره الحافظ ابن حجر لما ذكر وجوه البارد قدم هذا الوجه وكذلك ايضا الشارع قدم هذا الوجه - 00:56:45

قال والجن في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وسلم صديقة الذهاب والرجوع يوم العيد على اقوال كثيرة. قال الحافظ اجتماع

لي منها اكثرا من عشرين قال القاضي عبد الوهاب المالكي - 00:57:28

ذكر في ذلك ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب واكثرها دعاوى فارغة انه فعل ذلك ليشهد له الطريقان. وفي لسانهما من الجن والانس

اللواء وفيينا انه فعل ذلك ليس له طريقان وقيل سكانهما من الجن والانس. وقيل ليشهد له سبحانه - 00:57:45

هذا غير صحيح وقيل ليقوي بينهما في مزية الفضل بمروره او في التبرك به او يشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها انه كان

المعروف بذلك وافيد ليزور اقاربه الاحياء والاموات. وفي رحمه وفي نيتافاعا بتغير الحال الى المغفرة والرضا. وقيل - 00:58:12

وهذه شعار الاسلام فيهما الى الاظهار ذكر الله. وسنن يغيب المنافقين او اليهود. قيل ان يوهمهم بكثرة من معه. وقيل فعل ذلك

ويعهم بالسرور به او التبرج بغروره وبرؤيته. والاندفاع به في فضائح حوائجه والاستفباء والتعلم والاقتداء والاسترجال او الصدقة

- 00:58:40

السلام عليهم وهو خير ذلك. وقيل لان الملائكة تقف في الطرق. فاراد ان يشهد له فريقان منهم. وقيل لان لا يكثرا قيل لان عدم

التكرار انشط عند طباع الانام. وقيل غير ذلك. وأشار صاحب الهدى الى انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من - 00:59:00

المحتملة قريبا هذه المخيم لما كان محتملا قريبا فانه يحتمل ان يقال ان هذا هو الحكم. لكن اقرب شيء هذا هو الذي هدى وهو ان

يجد له طريقا يقول المصالحة باليدين من باب احترام اضطراب الكبار. لا تكن باليمين - 00:59:20

معالمنا واليسرى ماذا دخل سقراها وهل يعد مثل هذا الفعل بدعة ما اعرف يعني ما اعرف يعني الذي ان له عصر او هل في احد على

ذلك لا ادري يقول فضيلة الشيخ الرهن الذي يجر نفع هل يدخل في القرض الذي يجر نفعا؟ فمثلا - 00:59:48

في بلدنا يرهن الرجل ارضه الزراعية بمبلغ من المال فيأخذها الرجل وينتفع فيه برى للرجل ارضه الزراعية بمبلغ من المال فيأخذها

الرجل ينتفع بها حتى يأخذ ماله من المال حتى يأخذها - 01:00:20

هذا ليس له ذلك لان الرهن يعني ينتفع به اذا كان آآ مقابل يعني آآ شيء يقدم له تلك الحيوانات فانها لابد من اعلافها.

فاذما كان فيها حليب فاخذ للحليب مقابل - 01:00:43

لا ينبغي عليها. اما كون الانسان يعني يأخذ الارض ويستغلها ويستفيد منها فان هذا افضل افضل بغير حق باطل بالباطل كان الرهن

المقصود منه توثقة الدين بالعين توثقة دين بعين - 01:01:03

يعني بحيث يعني يطمئن لنا حقه محفوظ في هذه العين. لو لم يوفه فان العين تبع ويستوفي منها. اما كونه يعني اه يعقدها

ويستفيد منها يمكن يحصل منها اكثرا من المبلغ الذي آآ الذي توديه. هذا لا يجوز - 01:01:23

وهذا يقول فضيلة الشيخ حفظ الله في كثير من قرى بلدنا ظاهرة عممت بها البلوى وهي الدش المركزي الذي يوزع القنوات

على البيوت من دش واحد ويأتون بالقنوات التي تدعوا الى الفس والفسحور - 01:01:47

فهل لنا ان نعمل هذا المشروع ونأتي للناس بالقنوات التي تدعوا الى الله؟ ولكنها فيها خوف في الدعوة. لان هناك اشخاص اخرون

ويسعون لنشر القنوات الفاسدة. ولو قمنا بهذا العمل قبلهم سوف يتوقفون لان هذا العمل مكلف ويخشون الخسارة - 01:02:05

علما بان هذه القنوات الدينية تأتي بكل شيء من صوفية وتوحيد وعنه خلط شديد اه عليكم ان تسعوا الى منع الباطل والى تسليم

سلامة الناس بذلك الشر. وما كونكم تسعون الى ان - 01:02:25

اه لا تكون سببا في ايجاد شيء يضر ولو كان ذلك الضرر معه وشيء من الخير ولكن عليكم ان تسعوا لمنع الضرر الذي يخشى

والذي يحصل من غيركم - 01:02:44

اما ان تقابلوا ذلك الضرر بشيء فيه ضرر فلا تفعلوا ما عندك اسئلة عن زيارة الاقارب احيانا او امواتا يوم العيد. اما زيارة القبور في يوم العيد او في الجمعة وتخصيص يوم معين فلا يجوز ذلك. واما زيارة الاقارب يعني يوم العيد والذهاب اليهم - 01:03:04 آآ يعني آآ الدعاء لهم فان ذلك لا بأس به. واما تحقيق المقابر بزيارة يوم العيد او يوم الجمعة او يوم معين من الايام بالذات ليس الانسان يفعل ذلك يكون هل الاثر الذي قال به النبي صلى الله عليه وسلم شاب عشان تلاحظ دليل على ان البدعة حدثت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:33

آآ لا يقال يعني ان هذه بدعة وان هذا اجتهاد اجتهاد ولكن بعد ما تبين له آآ اخبر بان عنده عنق وانها يعني عجيبة عنده والرسول اذن له بان يذبحها وقال تجزي عنك ولم تجزي عن احد غيرك - 01:04:01

او من احد بعده الذي حصل ما يقال ان هذا الصحابي حصل منه وانما اه يعني آآ رأى ان ان الناس يستفیدون من اضحيته وان الرسول صلی الله عليه وسلم وغيره اذا جاءنا مصلى - 01:04:21

مصلحون للطعام وراغبون فيه اول ما يؤكل. حسن القصد يعني لابد معهم موافقة من موافقة السنة لكن لا يقال ان هذا الصحابي انه ابتدع وانه وحدث في الدين وانما اجتهد وبين له آآ يعني 01:04:41

انه آآ ان هذه الاضحية لا تنفع لانها ما وقعت في وقتها هذا مثل آآ الانسان يعني صلی الصلاة في غير وقتها فيعني نبه اتي بها في وقتها هل يحتاج بحديث لليدين على جواز الكلام في الصلاة في مصلحتها؟ او لغير مصلحة او لغير مصلحتها لكن للحاجة؟ اذا كان في دا

01:05:01

الصلاه لا يتكلم الا يعني بشيء من القرآن يدل على الشيء الذي يريده الانسان. يعني كان اه يكون الامام آآ سبح به والتفت عليه الامر ما يدري ايش المقصود ايش الخطأ الذي حصل؟ فيقول للمسجد واقترب مثلا باي - 01:05:29 السجود او اذا كان مقصود الركوع اركعوا مع الراكعين يأتي بشيء من القرآن لا بأس به. اما ان يقول له اركع او يقول له اسجد او ان عليك سجدة وهو في - 01:05:49

الصلاه لا يفعل وانما هذا الذي حصل بين اليدين على اعتبار ان الصلاه انتهت. وهي لم تنتهي. يعني على اعتبار انهم كانوا يظنون ان الوحي قد نزل هو ان الصلاه بدل ما كانت اربع رجعت الى ثنتين. فلهذا ابو بكر وعمر كانوا يعرفون هذا الذي حصل وما مع ذلك صفتة 01:05:59 -

يعني ظنوا ان في تشريع ولها الرسول صلی الله عليه وسلم قال كما يقول باليدين؟ قالوا نعم يا رسول الله. قال نعم. فاذا الزمن زمن تشريع والكلام الذي حصل على اعتبار ان الصلاه انها انتهت اما اذا كان في اثناء الصلاه - 01:06:19

اذا كان في اثناء الصلاه يحتاج الى ان ينبه لا ينبه الكلام لا يتكلم. وانما يأتي بشيء يفيد المقصود كل شيء من القرآن يدل عليه هذا يقول هل جاء شيء عن النبي صلی الله عليه وسلم في ليلة العيد من قيام او اكتار من ذكر او غيره؟ ما جاء شيئا يدل على احياء ليلة العيد - 01:06:37

يذكر ليلة العيد وفي الذهاب الى العيد حتى يعني حتى يعني يدخل الامام الخطبة هذا جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله 01:07:00